وإن غاب أحد الخصمين المدعى [illegible] المدعى [illegible]

قال ابن فرحون في الباب السادس والعشرين من القسم الثاني من التبصرة
وإذا لم يكن بالمدمي أثر جرح أو ضرب ولم يحن بضرب المدعى عليه قيل وفي
العتبية رواية عيسى عن ابن القاسم أنه لا يقبل قوله إلا ببينة على ذلك
أو بأمر بين وقال أصبغ يقسم مع قوله كان به أثر أو لم يكن قال المتيطي
وبما تقدم من قول ابن القاسم العمل قال غير واحد من الموثقين ويجب
على المدعى عليه بهذه التدمية سجن وكشف إذا لم يكن بالمدمي أثر
جرح ولا ضرب إلا أن يموت المدمي قبل أن يطول به فيسجن حينئذ المدعى
عليه قال الباجي في وثائقه وقد روي أن الحر يسجن ثلاثة أيام وليس
به عمل ولا قضاء انتهى كلام ابن فرحون في قسم السياسة نقل
هذا الكلام من أوله إلى قوله ومما تقدم من قول ابن القاسم العمل وبه
الحكم انتهى وقال في التوضيح ظاهر قول ابن ناجي فتلخيص أنه لا فرق بين
أن يكون جرح أو لا قيل وهو ظاهر قول المدونة ورواه ابن وهب عن
مالك وقاله أصبغ وعن ابن القاسم لا يقبل مع عدم الجرح المتيطي وبقول
ابن القاسم العمل والحكم وزاد صاحب البيان ما نشأ بالقول في ال
الشاهد دون التدمية بقوله وعلى قبول قوله ولا يسجن المدعى
عليه ما دام المدمي حيا لأنه يتهم أن أراد سجنه بدعواه بخلاف
ما إذا ادعى له جرح انتهى وقال ابن ناجي عن قول المدونة وإذا قال
المقتول دمي عند فلان الخ هو من قول ابن القاسم بلهجا وظاهره
سواء كان به جرح أو لا والذي به العمل أن التدمية البيضاء الموافق
والقلشاني وابن غازي في التكميل وابن هارون في الدر النثير نقلا
عن

عن الشيخ أبي عبد الله الآبي وابن المقصود من كلام القائل بإعمال
التدمية وإن لم يظهر لها أثر وشرطها إطلاق الروايات والقائل
بالغائها حتى يظهر الأثر ابن كنانة واختيار اللخمي وابن رشد وبه
العمل قال اللخمي إلا أن يعلم أنه قد كان بينهما قتال ولم يحضر العيان
عقب ذلك أو كان بيضع ويتصيح مستند عليه ذلك المدمي وشاهد
به ذلك احتوطات قال شيخ الآبي وباختيار اللخمي هو الذي انتهى

وإنما السجن على من تثبت عليه بالبينة التدمية

سجن المدعى عليه

قال ابن فرحون ما نصه وإذا ثبتت التدمية ولم يبرأ ما بين علم
الشهود وأثبت القائم بالتدمية وكالة المدمي واشتهر الشهود
على عين المدعى عليه أو متهم به أو شعر في المدمي لهم به في
التدمية عليه على عينه وجب سجن المدعى عليه على القول المشهور
المعمول به حتى يصح المدمي فيطلق أو يموت المدمي على تلك الحال
قبل أن يصح فتثبت بينة فيقسم الورثة بعد ثبوت التدمية
وموته وعدة ورثته انتهى ولعل أصل هذا الكلام للمتيطي فإن في
مختصره ابن هارون ونحوه الأشبه على العمل تبع ظله وكذلك في
الوثائق المجموعة وقولنا في النظم التدمية أي المعنى الذي شهد على
صحبها والجراح وبذلك يلتئم تمثل مع ما تقدم في البيتين السابقين
وفي ابن سلمون ويجب سجن المدعى عليه بذلك إلا أن يموت قبل أن
يظهر برؤه فيجب السجن حينئذ والقصاص انتهى

وإن لم تقم بينة بتحديده سقط [illegible]

إذا صح المدمي سقطت التدمية

ذكر ابن مغيث في وثائقه وثيقة تحقيق صحة المدمي وقول لهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1